

سنن أبي داود

4363 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي A ح وثنا هارون بن عبد ا بن نصير بن الفرغ قال ثنا أبو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد ا بن مطرف عن أبي برزة قال .

A ا رسول خليفة يا لي تأذن فقلت عليه فاشتد رجل على فتغيظ [Bo] بكر أبي عند كنت Y أضرب عنقه ؟ قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم قال لا وا ما كانت لبشر بعد محمد A .

قال أبو داود هذا لفظ يزيد قال أحمد بن حنبل أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول ا A كافر بعد إيمان أو زنا بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس وكان للنبي A أن يقتل . K صحيح